

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٣

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى ما عرضه وزير التعليم العالي بعدأخذ رأي مجالس الجامعات وموافقة المجلس

الأعلى للجامعات :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة :

**قرر :**

(المادة الأولى)

يستبدل بنصي الفقرتين الأولى من المادة (٢٢٠) والأولى من المادة (٢٤٨ مكرراً ٥)

من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ، النصان الآتيان :

« مادة ٢٢٠ ، فقرة (أولى) - تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس معهد

الأورام التابع لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

« مادة ٢٤٨ مكرراً ٥ ، فقرة (أولى) - تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس

كلية الفنون التطبيقية التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

## (المادة الثانية)

يستبدل بعنوان البند (٢٤) من الباب الرابع من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات العنوان الآتي :

٢٤ - كليات الفنون التطبيقية .

## (المادة الثالثة)

يضاف إلى المادة (١١) سادسا و سابعا من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها بندان جديدان ، نصهما الآتي :

- سادساً - جامعة المنصورة :**
- ١٩ - كليات الفنون التطبيقية بمدينة دمياط الجديدة .
- سابعاً - جامعة الزقازيق :**
- ١٩ - معهد مبارك للأورام .

## (المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ صفر سنة ١٤٢٤ هـ

( الموافق ١٧ أبريل سنة ٢٠٠٣ م ) .

حسني مبارك